



التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات

مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام غرف التجارة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أيكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	:	نظام غرف التجارة.
الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الدعاية الانتخابية	:	أي وسيلة يستخدمها المترشح بهدف إعلام الناخبين عن حملته الانتخابية والترويج لها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون غرف التجارة والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام النظام، ويسمح القيام بها من تاريخ فتح باب الترشح على أن تنتهي قبل بدء الاقتراع وتحت طائلة المسؤولية.

ب- بعد إعلان المجلس عن التاريخ المحدد للاقتراع، يجوز للراغب بالترشح الإفصاح عن نيته للترشح عبر وسائل التواصل الاجتماعي فقط، ويحظر عليه ممارسة أي أنشطة انتخابية أو دعائية مدفوعة الأجر أو ذات كلف مالية أو تقديم أي نوع من الهبات أو التبرعات أو المعونات أو المساعدات بعد هذا الإفصاح.

المادة ٤- على المترشحين عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-
أ- أحكام الدستور والتشريعات النافذة.

ب- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

ج- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د- عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في المقررات الانتخابية والاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي كافة أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

هـ- عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعائية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل، سواء بصورة شخصية أو من خلال مؤيديه في الحملة الانتخابية.



- و- عدم استخدام مكبرات الصوت على وسائل النقل وفي الأماكن العامة.
- ز- عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو اغتيال الشخصية أو الذم أو القبح أو التحقير لأي مترشح أو أي شخص آخر من مؤازري المترشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ح- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو عرض المغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية لغايات التأثير على إرادة الناخبين لانتخاب مترشح معين أو الامتناع عن الانتخاب.
- ط- عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر من مراكز الاقتراع والفرز.
- ي- عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية.
- ك- عدم التحريض على عرقلة سير العملية الانتخابية.
- ل- عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
- م- عدم تشغيل الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل.
- ن- عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة.

المادة ٥- يُحظر على المترشح وضع الدعاية الانتخابية في الأماكن والمنشآت التالية:-

- أ- دور العبادة.
- ب- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والهيئات المستقلة والشركات المملوكة للحكومة والمرافق العامة.
- ج- الحدائق والمتنزهات والساحات العامة والغابات الحرجية.
- د- المؤسسات التعليمية العامة والخاصة.
- هـ- النصب التذكارية وقواعدها والمباني التاريخية والتراثية والأسوار الخاصة بها والمواقع الأثرية.
- و- مسار الباص السريع التردد ومحطاته ومرافقه.
- ز- الأشجار والجدران الاستنادية والأسيجة على جوانب الشوارع.
- ح- الإشارات الضوئية والشواخص المرورية والأعمدة وسواري الأعلام.
- ط- الأعمدة القائمة في الجزر الوسطية للشوارع.
- ي- الجسور والأنفاق.
- ك- أسطح المباني ذوات الملكية العامة أو الخاصة.
- ل- الميادين والتقاطعات والدواوير والأماكن العامة.



الجريدة الرسمية

المادة ٦- يحظر على شاغلي المناصب العليا وموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للحكومة وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات وأعضائها وموظفيها التدخل أو استغلال مناصبهم بممارسة الدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين في أماكن عملهم.

المادة ٧-أ- يحظر على المترشح استخدام الدعاية الانتخابية إلا من خلال الوسائل الإعلانية المرخصة وفقاً لأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى ونظام تنظيم الدعاية الانتخابية ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان ووفقاً لأحكام التشريعات التي تنظم ترخيص الوسائل الإعلانية المعمول بها في البلديات وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

ب- في حال تعذر تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة إقليم البترا التنموي السياحي إصدار قرار تحدد فيه أماكن وضع وسائل الدعاية الانتخابية ومواصفاتها والشروط اللازمة لهذه الغاية.

ج- على المترشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد للاقتراع.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للهيئة طلب إزالة أي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذوات العلاقة على نفقة المترشح ودون الحاجة إلى إنذاره.

المادة ٨- تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية في حملات الدعاية الانتخابية:-

- أ- المساواة في التعامل مع المترشحين كافة.
- ب- احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم.
- ج- الحياد التام والموضوعية وعدم الانحياز لأي مترشح عند عقد المناظرات بين المترشحين.
- د- عدم نشر أو بث أو إذاعة أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من المترشحين.

المادة ٩- على المترشحين عند افتتاح المقرات الانتخابية الخاصة بهم الالتزام بما يلي:-

- أ- عدم افتتاح المقر الانتخابي للمترشح إلا بعد الحصول على موافقة من رئيس لجنة الإشراف وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والآخر عن ثلاثمائة متر، وبما يضمن عدم التزاحم أمام المقرات الانتخابية.



الجريدة الرسمية

المادة ١٠-أ- يلتزم المترشح بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار لغرفة التجارة تأميناً للالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات، ويدون على الوصل المالي عبارة "تأمينات الدعاية الانتخابية".

ب- يكون مبلغ التأمين قابل للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة المترشح لأحكام الدعاية الانتخابية أو تم إزالة المواد الدعائية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة ١١-أ- تكون تكاليف أعمال إزالة الدعاية الانتخابية المخالفة على نفقة المترشح دون الحاجة إلى إنذاره.

ب- للمترشح الذي تمت إزالة الدعاية الانتخابية الخاصة به من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة إقليم البترا التنموي السياحي طلب استرجاعها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعها بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ١٢- تتولى لجان الإشراف المشكلة في الغرف التجارية من قبل الهيئة، مراقبة التزام المترشحين بأحكام النظام وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللجان الإشراف الطلب من مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة إقليم البترا التنموي السياحي أو أي من المترشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الحملات أو نشاطات الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المترشح المعني.

المادة ١٣- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب